الثبات والمرونة في هدي القرآن



المتدبر للقرآن الكريم، يجد في نصوصه الكريمة، دلائل جمة على هذه السمة البارزة من سمات المنهج القرآني، سمة الجمع بين الثبات والمرونة. وفيما يلي نذكر بعض الأمثلة المدللة على ذلك.

أ) يتمثل الثبات في مثل قوله تعالى في وصف المؤمنين: (و َأ َم ْر ُه ُم ْ ش ُور َى ب َي ْن َه ُم ْ) (الشورى/ .(38

وفي قوله سبحانه لنبيَّه (ص): (و َشَاو ِر ْه ُم ْ ف ِي الأم ْر ِ) (آل عمران/ 159).

ففي هذا تأصيل لمبدأ الشورى الذي لا يجوز لحاكم ولا مجتمع أن يتخلى عنه وتتمثل المرونة في عدم تحديد شكل معيّن للشورى يلتزم به النّاس في كلّ زمان وكلّ مكان، فيتضرر المجتمع بهذا التقيد الأبدي إذا تغيرت الظروف بتغير البيئات أو الأعصار، فيستطيع المؤمنون في كلّ عصر أن ينفذوا ما أمر ا□ به من الشورى بالصورة التي تناسب حالهم وأوضاعهم دون قيد يلزمهم بشكل جامد.

وفي نفس هذا المعنى يقول الأستاذ سيد قطب - رحمه ا□ -:

"إنّ الإسلام يجعل الشورى أساسا ً ثابتا ً من أسس الحكم في الدولة الإسلامية فأما كيف تتحقق الشورى على الوجه الأمثل فهذا مالم ينص عليه".

ولقد وقعت في المجتمع الإسلامي على عهد الرسول (ص) وبعده ألوان من الشورى ولكن هذا الذي وقع لا يحدد جميع وسائل الشورى، بل إنّ ذلك متروك لما يجد من تطورات في ظروف المجتمع الإسلامي، ومتروك كذلك لما يـُبتكر من وسائل الشورى الناجحة حسب التجارب المتجددة.

ب) يتمثل الثبات في قوله تعالى: (و َإِنَا ح َك َم ْت ُم ْ ب َي ْن َ النَّاسِ أَن ْ ت َح ْك ُم ُوا ب ِالـْع َد ْل) (النساء/ 58). وقوله عزِّ وجلِّ: (و َأ َن ِ اح ْك ُم ْ ب َي ْنَه ُم ْ ب ِماَ أَ ن ْز َلَ اللَّه وَلا تَتَّ بَعِ ْ أَ هَ ْوَاءَهُم ْ وَاحَ ْذَر ْهُمُ ْ أَن ْ يَفَّتَ ِنهُوكَ عَن ْ بَعْضِ مَا أَننْزَلَ اللَّهُ إِلَا يَكَ) (المائدة/ 49).

فأوجب القرآن الكريم هنا التقيد بالعدل والالتزام بكل ّ ما أنزل ا□، والحذر من اتباع الأهواء وكل ّ هذا مما لا مجال للتساهل فيه، فهو يمثل جانب الثبات قطعا ً في مجال الحكم والقضاء. وتتمثل المرونة في عدم الالتزام بشكل معي ّن للقضاء والتقاضي، فهذا أمر متروك لاجتهاد أولي الأمر، وأهل الحل والعقد في مثل هذه الأمور.

لقد اهتم الشارع بالنص على المبدأ والهدف، ولكنه لم يعتن بالنص على الوسيلة والأسلوب، وذلك ليدع الفرصة، ويفسح الطريق للإنسان كي يختار لنفسه الأسلوب المناسب، والصورة الملائمة لزمنه وبيئته، ووضعه وحالته.

ج) يتمثّل الثبات في قوله تعال: (حُرِّمَتُ عَلَيْكُمُ الْمُيْتَةُ وَالدَّمَ وَالدَّمَ وَلَحَمْ الْخَنِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِّ لَغَيْرِ اللَّهَ بِيهِ وَالْمُنْخَنْفَةُ وَالْمُوْقُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطَيِحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلا مَا ذَكَّيَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّمُتَرِدِ قِأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلَكِكُمْ فَسْقُ النَّيَوْمَ يَعْسَ السَّذِينَ كَفَرَوُا مِنْ دَيِنِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْإِسْلامَ دَينًا) (المائدة/ 3). وَأَتَمْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نَعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دَينًا) (المائدة/ 3).

وتتمثّل المرونة في قوله تعالى بعد ذلك (فَمَن ِ اضْطُر ّ َ فَي مَخْمَصَة ٍ غَيـْرَ مُتَجَانـِفٍ لإثـْم ٍ فَإِن ّ َ اللهّ َهَ غَفُور ٌ ر َح ِيم ٌ) (المائدة/ 3).

فقرر بذلك مبدأ "رعاية الضرورات" ولكنه لم يطلق فيه العنان، بل قيده بقوله: (غَيِّرَ مُتـَجَانِفٍ لإثْمٍ) أي: غير مائل للحرام والتوسع فيه، كقوله سبحانه في الآيات الأخرى (غَيِّرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ) (الأنعام/ 145).

أي: غير باغ على غيره ولامتعد قدر الضرورة.

وهكذا قضايا كثيرة مما لم يرد فيه نص يحدد طريقة التنفيذ ووسيلة التطبيق مما يحقق المرونة الكاملة للنظام الإسلامي مع بقائه محكوما ً بالشريعة التي تكيف بها نشأته ووجوده.

والثبات والمرونة في هدي القرآن الكريم من دلائل حكم ا□ البالغة، ورحمته الواسعة "إذ لو نص القرآن الكريم على كلّ الفروع والجزئيات والمسائل لصار كتابا ً ضخما ً لا يستطيع أحد حفظه ولا جمعه ولا حمله، ولمل النّاس في كلّ عصر تلاوة الوقائع التي لا تنقضي في القرآن الكريم، ولذلك نجد أنّ ا□ تعالى وضع لنا في القرآن، وكذا النبيّ (ص) في سننه ضوابط عامة يصلح الرجوع إليها في كلّ عصر، وترك ما يجري في حياة النّاس اليومية، وما يحقق مصلحتهم إلى عاداتهم وأعرافهم تتغير بتغيرها، مادامت هذه العادات تحقق مقاصد الشريعة، ولا تخرج عن الضوابط المعروفة في الكتاب والسنّة".

المصدر: كتاب منهج القرآن الكريم في إصلاح المجتمع